أهلية أداء اليمين وحكم النيابة فيها

المادة الرابعة والتسعون:

١- يشترط أن يكون الحالف أهلاً للتصرف فيما يحلف عليه.

٢- لا تقبل النيابة في أداء اليمين، وتقبل -بتوكيل خاص- في توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها.

الشرح:

قررت الفقرة (١) الشرط الأساس في من يؤدي اليمين، وهو أهلية التصرف في المحلوف عليه، فلا بد أن يكون أهلاً للتصرف فيه؛ وذلك لما يترتب على اليمين من ثبوت حق للحالف حال حلفه، أو ثبوت حق عليه أو عدم اعتداد بدليله الناقص حال نكوله -بحسب الأحوال-. والمقصود بالحالف في هذه الفقرة: من وجهت إليه اليمين ابتداءً، ومن ردت عليه كذلك.

ويجب على المحكمة قبل أداء اليمين أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الأهلية اللازمة في الحالف، وهي أهلية التصرف فيما يحلف عليه، والمرجع في تحديد أهلية التصرف هو (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظام المعاملات المدنية.

ويجوز توجيه اليمين للصغير المميز المأذون له فيما أذن له فيه، ويرجع في تحديد ما يؤذن للمميز فيه إلى الأنظمة ذات الصلة، مثل ما تضمنه (الفرع الأول)

من (الفصل الأول) من (الباب الأول) من نظـام المعاملات المدنية، وفقاً للمادة (٩٥) من الأدلة الإجرائية.

وقـررت الفقرة (٢) البعد الشـخصي في أداء اليمين، وأن لهـا تعلقاً بضمير الحالف وديانته، مما يقتضي عدم قبول النيابة في أدائها، فلا يحلف أحد عن أحد، وإنما يؤديها من وجهت إليه بعينه.

وأما طلب اليميـن وقبولها والنكول عنها وردها، فقد أجاز النظام قبول النيابة فيها؛ لانتفاء البعد الشـخصي، إلا أنه اشترط أن يكون فيها توكيل خاص؛ محافظةً علـى الحقوق واحتياطاً لها؛ نظراً لما يترتب علـى توجيه اليمين وقبولها والنكول عنها وردها من آثار مهمة على سـير الدعوى، وهذا مـا بينته الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من الأدلة الإجرائية.